بينهما وعليه ان يستعمله في مثله او في مثل ما بقي وقال سحنون عليه مثل نصف
قيمة الزرع وليس عليه ان يعمل مثله اللخمي يريد اذا كان تلفه قبل الحصاد وتعذر
الخلف ففقيه سحنون ربما انه انقطع الخلف وعلله يحيى ابن عمر بان الزرع يختلف
ولظاهره خلاف وعلى ما تأوله اللخمي عليه فقد اتفق القولان على انه ملك نصيبه
في الزرع قبل العمل لان سحنونا انما اوجب له القيمة لتعذر الخلف ص وما حصدت
فلك نصفه قال ابن القاسم يجوز وهي جعالة ولك الترك وقال غيره لا يجوز ش
هكذا في المدونة سواء والقولان لمالك في الموازية لان محمدا قال اختلف قول مالك
في قوله فما لقطت من شيء فلك نصفه او ثلثه فقال مرة لا خير فيه وكما لا يجوز
بيعه لا تجوز الاجارة به وقال ايضا لا باس به لانه من الجعل لا من الاجارة بمنزلة من
قال الرجل لي على فلان مائة دينار فما اقتضيته من شيء فلك نصفه فانا اعلم كم الدين
وكم الزرع لم يكن به باس ومتى شاء ان يترك ترك لانه جعل وان لم يعلم كم الدين
والزرع لم يكن فيه حرج وعلى هذا فالخلاف انما هو لتحقيق المسألة هل هي من
باب الجعل او الاجارة فمن ردها الى الجعل اجاز ومن ردها الى الاجارة منع والله اعلم
ص واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز وقيل يجوز ان فهمت الجعالة ش اعلم انه اذا
قال احصد اليوم ولك نصفه ان فهمت الاجارة واللزوم منع بالاتفاق نقله ع وغيره
وانما الخلاف اذا قال على ان يترك متى شاء وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر لان قوله
وقيل يقتضي ان القول الثاني شاذ وليس كذلك بل هو مذهب المدونة ففيها
وان قال له احصد اليوم او انقض فما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه اذ لا يجوز بيع ما يحصد
اليوم الا ان يشترط ان يترك متى شاء فيجوز وعلى هذا ففي قول المصنف ان فهمت نظر
لان الفهم اعم من التصريح والخلاف انما هو اذا صرح بترك العمل متى شاء ففي المدونة
الجواز كما رايته ونص في العتبية على المنع ولو مع التصريح بالترك متى شاء وما في المدونة
اصوب فان قيل هو اصوب مع ان الجعل لا يجوز فيه ضرب الاجل قيل لما صرح بالترك
متى شاء لم يبق له اجل البتة والله اعلم وشبهه في المدونة بالتقاضي لو قال
تقاضى ما لي شيئا ولك نصفه او ما تقاضيت فلك بحسابه ومتى شئت ان تخرج
خرجت فهذا لا يجوز اذا لم يسم الشيء ولو لم يتقاض شيئا ذهب عناؤه باطلا وفرق
ابن يونس بان الاول تفاحش فيه لانه لا ما تبع له منه والدين قد يقع فيه القريب حتى يبلغ
هب الاجل ولم يبق فيه شيئا وحمل ع كلام المصنف على انه تكلم على مسألتين الاولى
انتهت عنه قوله لم يجز والثانية وقيل يجوز ان فهمت الجعالة وفهم من
قوله وقيل يجوز ان فيه قولا اخر بالمنع وفيه تعسف ص وانفض زيتوني فما سقط
فلك نصفه لم يجز ش قال في المدونة وان قال له انفض شجري او حركها فما نفضت او
سقط فلك نصفه لم يجز لانه مجهول لا يدري ما يسقط ابن يونس لو قال انفضه
كله ولك نصفه جاز ح ولو قال القط فما لقطت من شيء فلك نصفه فانه جائز وو
جه ما تقدم انما قال فما حصدت من شيء فلك نصفه على مذهب ابن القاسم انتهى
واتفق على الجواز في اللقط وعلى المنع في التحريك واختلف في النفض فجعله ابن القاسم
كالتحريك وجعله ابن حبيب كاللقط ابن القصار ومعنى النفض باليد واما النفض
بالقصبة

بالقصبة فهو كالحصاد وهو بعيد لان النفض باليد غير معتاد ص واعصر زيتوني
فما خرج فلك نصفه لم يجز ش وهكذا قال في المدونة لو قال اعصر زيتوني او جلجلاني
فما عصرت فلك نصفه ونص ابن حبيب على الجواز اذا قال اعصر زيتوني او احصد زرعي
والحصر هنا العصر ولك نصفه قال وهو محمول على انه ملك نصفه الان حتى يصرح بخلافه
ع وهذا على اصله في العقد اذا احتمل الصحة والفساد على ما تقدم وتقدم ان اصل ابن
القاسم في المدونة المنع ولا يبعد ان يمنع ما اجازه ابن حبيب هنا ص قال ابن القاسم
ولو قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز كما لو باعه زرعا يابسا على ان يحصده
ويدرسه لانه بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز ش لما تكلم على الحصاد تكلم على
ما اذا انضم اليه عمل اخر وهو الدراس فقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك لانه
اجارة بنصف ما يخرج من الحب لانه لا يدري كيف يخرج كما لو باعه زرعا جزافا وقد يبس
على ان عليه حصاده ودراسه وقد ربطه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته
ابو زيد ولم يعاين تصبيره نقله ابن يونس في سماع اشهب عن مالك فيمن دفع زرعه
وحل بيعه فقال الرجل احصده وادرسه على النصف لا باس به والبداءة بقوله
وقيل يجوز وهو كما ذهب اليه ابن حبيب ان ذلك محمول على ان له النصف الان على ان يحصد
النصف الاخر ويدرسه لربه وحمله اللخمي على انه اختلاف قول الاول ففي المدونة
ولك نصف ما يخرج فمقتضاه ان حصاد الجميع ودراسه على ملك صاحبه ويكون له نصف
ما يخرج وذلك مجهول والذي في العتبية انما هو اذا قال على النصف ولم يقل نصف ما
يخرج فكان له نصفه على هيئته وهو شريك وعلى هذا فنقل المصنف القول الثاني ليس
بظاهر لانه لم يذكر لعلته فيوهم انه لعلة المدونة خ الظاهر هنا الحمل على الخلاف لان
قوله ولك النصف يحتمل للنصف من الان ويحتمل لما يخرج وقاعدة ابن القاسم ان في ذلك
باسا وحينئذ فلا فرق بين ولك نصف ما يخرج وبين ولك النصف والله اعلم فان
قيل لم نسب هذه المسألة لابن القاسم دون المسائل التي قبلها مع ان الكل في المدونة
قيل اجاب عن ذلك ع بان ذلك لعله لان ابن القاسم قاس مسألة الاجارة على مسألة
البيع مع امكان الفرق بينهما بان متولي العقد في الاجارة هو المشهور فكانه على ملكه
من الان بخلاف البيع فان متولي العمل هو البائع فكان المشتري ما ملك الا ما يخرج وهو
جزاف غير مرئي فلذا تبرا المصنف من عهدته بنسبته الى ابن القاسم ورد بان المعروف
من عادته فيما يتبرا منه وهو ما كان منسوبا لليمين يعبر عنه بقالوا لا الى واحد
والظاهر انه انما نسبه اليه لوقوع الخلاف فيه فاراد ان يخرج القول الاول وينسبه
له ابن القاسم وان قال في شجر تين في الجنان لرجل احرسها واجنها ولك نصفها فلا باس
به لانه لا باس ان يكتري نفسه بما يحل بيعه ص واعمل على دابتي فما حصل فلك
نصف ثمنه او اجرته لا يجوز بخلاف نصف الحطب والماء ش يعني ان من دفع دابته لرجل
على ان يعمل عليها نصف ثمن ما يحتطب عليها او نصف اجرة ما يحمل عليها لغيره فان ذلك لا يجوز
لجهالة الاجرة بخلاف نصف الحطب والماء اي نصف كل نقلة لانه معلوم مجهز وكنقلة
لي نقلة ولك نقلة فانه جائز ص فان نزل فاسدا فنتاجها لمن قال ولك النصف
عليه اجرة المثل ش لما ذكر ان المسألة على وجهين فاسدة وصحيحة بين حكم الفاسدة

Copyright © King Saud University